

مرسوم سلطاني
رقم ٩٢/١٨
بتحديد اختصاصات وزارة الكهرباء والمياه

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : تعتمد اختصاصات وزارة الكهرباء والمياه وفقا للملحق المرافق .
مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٠ شعبان سنة ١٤١٢ هـ
الموافق : ٢٤ فبراير سنة ١٩٩٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٤)
الصادرة في ١/٣/١٩٩٢ م

اختصاصات وزارة الكهرباء والمياه

- (١) وضع الخطط والدراسات اللازمة لمشروعات انتاج وتوزيع الكهرباء ومياه الشرب في السلطنة .
- (٢) استخدام احدث الوسائل العلمية والتكنولوجية المتاحة لتنمية مصادر انتاج الطاقة الكهربائية ومياه الشرب .
- (٣) تقديم خدمات الكهرباء ومياه الشرب بما يتناسب مع التوسع العمراني والنمو السكاني وفق الامكانيات والخطط التي تضعها الحكومة .
- (٤) تشغيل وصيانة محطات ومنشآت الكهرباء والمياه بالكفاءة والقدرة اللازمتين لضمان تقديم افضل الخدمات في هذين المرفقين .
- (٥) اصدار اللوائح الخاصة بتوزيع وتوصيل الكهرباء والمياه وتحديد التعريفة الخاصة بها وكيفية تحصيل رسوم الاستهلاك وفق سياسة الدولة .
- (٦) وضع المواصفات الفنية للمواد التي تستخدم في مجال خدمات الكهرباء ومياه الشرب في اطار المواصفات القياسية المعتمدة في السلطنة .
- (٧) اصدار التنظيمات اللازمة للعمل في مجال الكهرباء والمياه واصدار التصاريح للعمل في هذا المجال .
- (٨) رعاية مصالح الحكومة في الشركات التي تساهم فيها والتي يكون غرضها الاساسي داخلا في اختصاصات الوزارة .
- (٩) العمل على تدريب وتأهيل الموظفين العمانيين العاملين بالوزارة .